

قرار رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٥ / ٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها برقم (٣٣٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محاضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ ، ٢٠١٠/٢/١٧ ، ٢٠١١/٤/١٩ ، باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/١٢.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٣) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي :

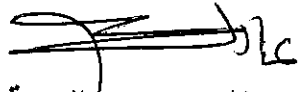
الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦